لغيرالوارث مندوب ومسح ش يعود وصيته كلام ود ع الوكيل الركن الثالث الوصية وفي الجواهر ثم وكله اربعة الشرط الاول التكليف فلا تصح الوصية للمجنون والصبي لعدم اهلية لتحصيل مصالح هذه الولاية وكل مشلوب الاهلية في ولاية لا تعد ولية الثاني كالتعلم فيصح الكافر لولي وان كان عبدا خلافا ح لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولانه ضعيف وهي صيغة خصم فلا يتولى المسلم عليهم المشلم قال ابن القاسم في الكتاب فرمنع مال المسلوك والذمي اولى وعن ابن القاسم ايضا ان ارتاب الامام لم يدفع اليه وخيف ان يعين ملك كراهة اليهود والنصارى والكوافر ابطل ان كان فرشاكا ونحاس والخامل والمولى الزوجة ومن لم تحسن التصرف للوارث اقاربه اولياؤه ويجعل معه عدل ويكون المال بيد المجعول معه خلافا لاشهب ابا عمر الفرق بانه مقصود الوصية ضد المقصود المولى عليها والوصي كالوكيل في تصور وكالة الكافر ايضا فاعترض ان الموصي مقصوده لا يتعقب من وكلاه خلاف الموكل فلا يرد الشرط في الوصي قال ابن يونس تصور وصية الذمي لذمي كالمسلم ولا يتوصى ح في الوصية المعاسير وهي ما لا تحكم منه فلو كان عبدا لم تفرض له فائدة المطالع الشرعية ثلاثة اقسام ما هو في محل الضرورات وما هو في محل الحاجات وما هو في محل التتمات فالعزالة ضرورية في الشهادة لان الجرح والتعديل عند مقصور شهادة الزور وفي محل الحاجات في الوصية لحاجة الانسان بتوثقه بوصيه بخروجه والبعاسوب حاذق الرمد فلحاجة به اولى وفي محل التتمات في ولاية النكاح وهو اخص رتبة لان الزواج الغرابة بنوع عناء العزالة في رفع الخارج السفير في الاصل الكراهة بانه مع العزالة اخ على الخلاف في عدالة ولا يشترط في ذلك فارق احدهما غالبا الا ترى اقرار على خلاف الوازع الكفيف واشتهى بالكفيح عن العزالة فان الانسان يحمل على جلب النفع لنفسه وقد يرجح النقص عنها فلا يقبل عن خلاف الاصل هو نحو في كما هو الحال وقد تقدم بيانه هذه القواعد في مقدمة الكتاب فرع قال ابن يونس قال محمد لا يوصي بالزنا بيته ولا بالخمر الذمي حتى يسلم ويسوغ الخلاف وجوز ابن القاسم واشهب المجروحة في القرى اذا كان ذلك مأمونا وهو عدل في الحال وكل نوع جرحة مشكوك فيها البساء وهي ترمي العدول والصلح فلا ولا يعتبر الخلاف في العزالة خلاف الزنا ونحوه لانه يقدح عليه الا الشهادة الا ان يموت ويشهد عليه فرع قال الشيخ ابو محمد اذا قضى عن عمل فاسد على صانع المال ان يضمنه اكثر من

والوصية اخص العزل يعود بما يخص الميت كالوكالة نحو الوصية بالثلث او العتق وضمني من السبيل فرع قال ابن القاسم ركن الوصي وارث لم يكشف الورثة عن سوء الا جماعهم ان منفعته مثل وارث المعتوه الا ان يكون الموصي سفيها مارقا فيكشف عن ذلك كله جرح وصح لا يجوز له الوصية شيا وان كان الموصي وارثا هلبا في الورثة الكشف عنه لاحتمال ان لا يرثه لنقسه فتكون وصيته لوارث الشرط الرابع في الجواهر الكفاية والامانة في التصرف دون البلوغ والحرية لان الجاهل بتنمية الاموال وتحاصيل النوال الناس بها افسر اكثر مما يصح وقد يكون الانسان يحط لغفلته كالصبي وهو الذي اهله يعتاونه وهو لا يحط للتصرف وفي يسير المال لا كثير له ولا يعتبر بكل هو حتى ثبت اهليته قال اللخمي وتجوز للعبد المأذون الكتابي كل ملك الميت او بعضه فاذا اوصى بسيره وله بقية عليه السير على ما هي به يوم لانه يصح التدبير وانما حجر عليه ان يميل سيره فاذا اداه سيره فقد حنث قال اشهب ان سلم سيره او مشى به حمار لا ملم وصيا عنه والمغرور في قوله ان العبد ان يعين مقامه كالحر واذا اوصى بعتقه الصغار لعتره وكله الكبار بيع انصباهم من الخلاع حاضة جاز وفي الخلاع على حاله او يبيع الجميع حشية ان يختار الاداء والاخذ بعينه حنث بكفر للاتمام ويدوم للمشي كله بقوله ان لم اسر فلا بيع على الصغار انصباؤهم وفي الكتاب اذا اراد الكبار بيع حصتهم حاضة الا ان يضم اليه الا الكبار بعض حصتهم لا ظاهم نفيا للضرر قال ابو الحسن ظاهره ان بعض الشيوخ اذا بيع كما قال في الكتاب ابين صحت وصيته في البيع لعدم تمكنه من خلع الوصية في مختصر حمدس لمشهم به فجعل الوصية ان كانت تشغله ونحوه به قال وفيه نكر وفي كتاب ابن حبيب اذا بيع حصته فصحت الوصية لانه انما اوصى له بناء على بقائه على ملكه قال ابو عمران ظاهر المثال قال مالك اذا اوصى لعبده فارتاب الورثة بيع نصيبه اعطى نصيبه من مال العبد ليتم بقيمة العدل على الذي كما لو اوصى بعتقه فان كان في التقويم على الظاهر عدم ما زاد ولم يتم مال بيع نصيبه كالكلم وفي نصيبه كالظاهم يتكرر في ايامين فان كان على الكلم صح في التقويم على الظاهم بيع وتمضي الوصية وقال عنه ابن يونس اجاز بعض اصحابنا ان يكون وصيا على يتيم اذا استوت كفايته اما الجرحة له مال عن عجزه فلا لان المنفعة يقيمها ان تكون على قدر الاقلال قال عنه ابن يونس اذا كان يتيم كبير فهو وصيه لو ارث ان اجاز الكبار وان لا بطلت وحول مال الصغير اذا فلنا انه اذا يحجر كالظاهم في ايامين وقال ابن كنانة اذا وجد الكلم على عدم اشتغاله عن الظاهم والا اشتغل عن الظاهم نصيبه كالكلم تتغير الوصية قال اشهب تجوز الوصية للكافر وام الولد والمتوفى عنها والمعتق الى اجل وتمنع لعنوز المعتق الى اجل الا ان يموت عن الكافر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)